

المرجع اليعقوبي يجيب عن استفتاء حول احكام التلقيح الصناعي



السلام عليكم شيخنا الجليل ورحمة الله وبركاته نحن مجموعة من أطباء وطبيبات العقم نرفع استفتاءنا هذا إلى سماحتكم راجين فيه اجابتنا بما أفاض الله عليكم من علوم مدرسة اهل البيت عليهم السلام تردنا عدد من حالات العقم عند الازواج بسب حالات مرضية او تشوهات خلقية فهل يجوز لنا إجراء عملية التلقيح الصناعي بإحدى الطرق المعروفة التي تناسب حالة العقم المشخصة.

افتونا جزاكم الله عنا خير جزاء المحسنين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحمد الله تعالى على ما ألهم من العلوم وأبدع في صنع العقول التي لا تتوقف عن التفكير في إيجاد الحلول لمشاكل البشرية وإزالة معاناتها وله الحمد على وجود قاعدة واسعة من الملتزمين بدينهم الذين لا يقدمون على فعل وإن كانوا محتاجين إليه إلا بعد أن يستفتوا العلماء لتكون أفعالهم مطابقة للشريعة .

وفي جواب المسألة نقول: يُنظر إلى مسألة التلقيح الصناعي أي تحصيل النطفة المخصّبة من بويضة المرأة وحيمن الرجل بغير الاتصال الجنسي المتعارف من جهتين:

الأولى: ما تستلزمه هذه العملية من أفعال كالاطلاع على العورة والاستمنااء باليد ولمس الجسد من المخالف في الجنس ونحو ذلك وهذه كلها محرمة في الحالة الطبيعية وإنما تباح إذا سببت حالة العقم عذراً لا ارتكاب هذه الأفعال كوقوع الزوجين في ضرر أو مرض أو حرج نفسي أو اجتماعي لا يُتحمّل عادة، وهذه يمكن تصورها في الزوجين، أما الطرف الثالث — رجلاً كان أو امرأة — كما في بعض فروض المسألة فيصعب توفر العذر لديه، وإن كان يمكن تصوّره، وبدون العذر المبيح لا يجوز للزوجين الاقدام على هذه العملية وعليهما الصبر والرضا بما قدّسَ رُلهما وسيجزيهما الله تعالى أجور الصابرين (إِنَّ الصَّابِرِينَ يَكُونُونَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (الزمر:10) .

الثانية: حكم نفس عملية التلقيح وما يترتب من آثار على المتولّد منها

وقد ذكروا أن لهذه العملية عدة طرق معروفة اليوم والذي نستطيع أن نقول بحلّيته منها طريقتان:

1- أن يحقن ماء الزوج في مهبل الزوجة بآلة لعدم إمكان اللقاء المباشر.

2- أن يؤخذ ماء الزوج و بيضة الزوجة وتلقّح خارجاً ثم تزرع في رحم الزوجة نفسها، أو في حاضنة خاصة تكون بمثابة الرحم الصناعي ونحو ذلك.

أما الطرق الأخرى والتي فيها رجل أجنبي يؤخذ ماؤه أو امرأة أجنبية تؤخذ بيضتها أو يزرع الحمل في

رحمها أو غير ذلك وما تتضمنه من صور متعددة فنتوقف في حليتها أي في صحة إلحاق المولود بالزوجين،
خصوصاً في حالة التلقيح بماء الرجل الأجنبي لأن الولد يتبع صاحب الماء بحسب ما دلّت عليه الروايات.

والحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم.

محمد اليعقوبي

5/شهر رمضان/1440

11/5/2019